القتـل

أسبـاب عـذاب القبـر

obeikandl.com

obeikandl.com

القتـل

الحمد لله رب العالمين: الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة، قليلا ما تشكرون.

سبحانه: أراد لعباده الخير والبر، وطلب من عباده إقامة منهج العدل والفضيلة، فقال ﷻ :{صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} [البقرة: ١٣٨].

وقال ﷻ :{أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: أوجب على القاتل الاستسلام لأمر الله ﷻ، والانقياد للقصاص المشروع، إذا أراد ولي الدم ذلك، فقال ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨].

وفائدة قوله ﷻ :{ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} أن أهل التوراة كان لهم القتل، ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو، ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله ﷻ ذلك تخفيفاً لهذه الأمة، فمن شاء قَتَل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا.

ومعنى قوله ﷻ :{فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم، قاتل وليه، قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً، فرَّ إلى قومه، فيجيء قومُه فيصالحون بالدية،

فيقول وليُّ المقتول: إني أقبل الدية؛ حتى يأمنَ القاتلُ ويخرجَ، فيقتله، ثم يرمي إليهم بالدية.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ : بين لنا أن زوال الدنيا أهون عند الله ﷻ من قتل مؤمن، فروى مسلم والترمذي والنسائي أن الرسول ﷺ قال:«**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ ﷻ مِنْ قَتْلِ رجُلٍ مُسْلِمٍ**».

فاللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد: أخوة الإسلام

ما زال الحديث موصولاً في أسباب عذاب القبر، وها نحن اليوم مع سبب آخر من أسباب عذاب القبر ألا وهو: القتل، فأعيروني القلوب والأسماع والأبصار، والله ﷻ أسأل أن يجعلني وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أحبتي في الله:

بداية وقبل أن نتناول موضوعنا اليوم، يجب علينا أن نقف على بعض الحقائق، هي الأساس في موضوعنا.

الحقيقة الأولى: إن الله ﷻ كرم الإنسان تكريماً عظيماً، حيث خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته.

ولقد أشار المولى ﷻ إلى هذه الحقيقة، فقال:{**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ* قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ**} [ص: ٧١ - ٧٦].

ولم يكتف الأمر عند هذا الحد، بل أنزل الله ﷻ له الكتبَ والرسلَ، ووضع له شريعةً محكمةً، تضمن له الحقوقَ، وتحقق له

السعادةَ في الدنيا والآخرة، فقال ﷻ :{وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً* وَإِذاً لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً * وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً * ذَلِكَ الفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَى باللهِ عَلِيماً} [النساء: ٦٦ - ٧٠].

وروي في الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول:«يا عبادي إني أتممت عليكم نعمتي، وأرسلت إليكم الرسل الكرام؛ لتعرفوا أحكام شريعتي، فلماذا تعرضون عني، وأنا الغني الكريم، فوعزتي وجلالي لو أطعتموني، لنصرتكم على أعدائكم، ولو استعنتم بي في الشدائد، لأعنتكم، ولكنكم عصيتموني، فأعرضت عنكم، فوقعتم في الذل والعذاب المهين».

وإن أول حق، وأعظم حق ضمنته الشريعة الإسلامية لكل إنسان على وجه الأرض، أياً كان هذا الإنسان، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، هو حق الحياة، فقال ﷻ :{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١].

وقال ﷻ :{وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً} [الإسراء: ٣٣].

فالله ﷻ وحده خالق الحياة وواهبها، ولا ينبغي لأحد البتة مهما كانت سلطته، أن يسلب هذه الحياة من أحد، إلا بأمر الله ﷻ، في نطاق الحدود التي شرعها الله ﷻ، ولا يسلب الروحَ إلا خالقُها، فهو ﷻ عليم بهم، خبير بما يُصلحهم ويُفسدهم، فقال ﷻ :{أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ

وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

الحقيقة الثانية: إن الدين الإسلامي سوى بين الدم والمال في الحرمة، فحرمة الدم كحرمة المال، ورتب العقاب الشديد على من يعتدي على النفس بدون حق شرعي.

ولقد أشار المولى ﷻ إلى هذه الحقيقة، فقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيراً} [النساء: ٢٩، ٣٠].

ولقد أشار الرسول ﷺ إلى هذه الحقيقة أيضاً، فروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السماوات وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ ﷺ :«أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ ﷺ : «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ ﷺ :«أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ ﷺ : «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ ﷺ :«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ ﷺ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كفاراً أو ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فالواجب على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن حرمة الدم لا تقل عن حرمة المال، وأن الاعتداء على النفس يوجب النار، فقال ﷻ : {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيراً} [النساء: ٢٩، ٣٠].

الحقيقة الثالثة: إن الله ﷻ جعل الدماء أول ما يقضى فيها من حقوق العباد يوم القيامة، ولقد أشار الرسول ﷺ إلى هذه الحقيقة، فروى البخاري ومسلم وغيرهما أن الرسول ﷺ قال:«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

وروى النسائي أن الرسول ﷺ قال:«أولُّ ما يحاسب عليه العبدُ الصلاة، وأن أولَّ ما يُقْضَى بين الناس في الدماء».

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرمة الدماء عند الله ﷻ، وأنها ليست رخيصة، يسفكها من شاء، في أي وقت شاء، بل هي عظيمة عند الله ﷻ، ولذلك جعلها الله ﷻ أول ما يقضى فيها من حقوق العباد يوم القيامة.

فإذا قامت القيامة، وقام الناس جميعاً لرب العالمين، ووقفوا في أرض المحشر حفاة عراة غرلاً، وقد دنت الشمس من الرؤوس، وتصبب العرق على قدر الأعمال، وزفرت جهنم وزمجرت، وقد جيء بها ولها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها، وتطايرت الصحف، ونصبت الموازين، فقال ﷻ :{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} [الأنبياء: ٤٧].

ونودي عليك، ففزع النداء قلبَك، وارتعدت فرائصُك، واضطربت جوارحُك، وتغير لونُك، وجاءت الملائكة يسوقونك إلى الله ﷻ.

حتى إذا وقفت بين يدي أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، أخذتَّ صحيفتَك التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة، وفي هذا يقول المولى ﷻ :{وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً} [الكهف: ٤٩].

ينادى عليك أيها القاتل المجرم، يا من سفكت دماء الموحدين بالله ﷻ، فتأتي فرداً عارياً لا سلطان لك، ولا مال معك، لتفتدي به، وقد أحاط بك من كل ناحية من قتلتهم في الدنيا، وقد تعلقوا بك، وأوداجهم (عروقهم) تشخب (تسيل) دماً، ويقولون لله ﷻ : سل هذا القاتل فيم قتلنا؟.

ولقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك، فروى النسائي وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:«**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه في يده، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب قتلني، حتى يدنيه من العرش**».

قال: فذكروا لابن عباس رضي الله عنهما التوبة، فتلا هذه الآية:{**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**} [النساء: ٩٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما نُسخَتْ منذ نَزلتْ، وأنىَّ له التوبة.

وروى مسلم أن الرسول ﷺ قال:«**أتدرون من المفلس؟**»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال ﷺ :«**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَن يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

الحقيقة الرابعة: لقد حدد لنا الشرع الحنيف ثلاث حالات لا رابع لهن، يجوز فيها قتل النفس، ولقد بين لنا الرسول ﷺ الحالات التي يجوز فيها القتل، فروى البخاري ومسلم وغيرهما أن الرسول ﷺ قال:«**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**».

فأما الحالة الأولى: فهي القصاص العادل، فتطبيق القصاص حياة للمجتمع كله، فقال ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

نعم في القصاص حياة! حياة بردع هؤلاء الذين يفكرون مجرد التفكير في الاعتداء على الناس، وحياة بكف أهل المقتول عن الثأر، الذي قد لا يقف عند القاتل، بل يتعداه إلى أهله ممن لا ذنب لهم ولا جريمة.

وحياة يأمن فيها كل فرد على نفسه؛ لأنه يعلم يقيناً أن هناك قصاصاً عادلاً، ينتظر كل من يتعدى حدود الله ﷻ.

الحالة الثانية: التي يجوز فيها القتل بالرجم، فهي للثيب الزاني الذي رزقه الله ﷻ الحلال الطيب، فيذهب يرتع في مستنقع الرذيلة العفن، ويقتل العزة والكرامة.

الحالة الثالثة: تكون لمن ترك دينه، وارتد بعد أن منَّ الله ﷻ به عليه، فالردة بالإجماع سبب لإباحة دم المسلم، فروى البخاري وأحمد أن الرسول ﷺ قال:«من بدل دينه فاقتلوه».

فهذه هي الحالات الثلاث التي تبيح قتل المسلم على يد ولي الأمر، أو من ينوب عنه، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

أما فيما عدا هذه الحالات فإنه لا يجوز أبداً قتل النفس، بل إن الأمر جد خطير، وكيف لا؟، وقد قال المولى ﷻ :{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} [النساء: ٩٣].

أخوة الإسلام:

لقد قام الشرع الحنيف بشن حملة مرعبة على جريمة القتل ومرتكبها، فتعالوا معي لنتعرف على موقف الشرع الحنيف من القتل ومرتكبه.

أولاً: القتل من الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ: فقال ﷻ: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَراً وَمُقَاماً * وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً * وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً} [الفرقان: ٦٣ - ٦٩].

وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور».

ثانياً: القتل من الموبقات: فروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟، قَالَ:«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

ثالثاً: حرمة المؤمن عند الله ﷻ أعظم من حرمة الكعبة: روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول:«ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله ﷻ حرمة منك، ماله ودمه».

رابعاً: توعد الله ﷻ للقاتل بالنار: فقال ﷻ: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} [النساء: ٩٣].

وروى الترمذي أن الرسول ﷺ قال:«لو أن أهلَ السماء وأهلَ الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله ﷻ في النار».

خامساً: توعد الله ﷻ القاتل بالعذاب: روى البيهقي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قُتِل بالمدينة قتيلٌ على عهد النبي ﷺ لم يُعلَم من قتله، فصعد النبيُّ ﷺ المنبرَ فقال:«أيها الناس: قُتِل قتيلٌ وأنا فيكم، ولا يُعلَم من قتله، لو اجتمع أهلُ السماء والأرض على قتل امرئٍ، لعذبهم الله ﷻ، إلا أن يفعل ما شاء».

سادساً: اليأس من رحمة الله ﷻ: روى ابن ماجه والأصبهاني أن الرسول ﷺ قال:«من أعان على قتل مؤمن، ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ﷻ».

وفي رواية الأصبهاني: قال سفيان بن عيينة هو أن يقول: اق، يعني لا يُتِم كلمةَ اقتل.

سابعاً: لا يغفر الله ﷻ للقاتل: روى أبو داود وابن حبان أن الرسول ﷺ قال:«كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت مشركاً، أو يقتل مؤمناً متعمداً».

ثامناً: زوال الدنيا أهون من قتل مؤمن: فروى مسلم والترمذي والنسائي أن الرسول ﷺ قال:«لزوال الدنيا أهون على الله ﷻ من قتل رجل مسلم».

تاسعاً: قتال المسلم كفر: فروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

عاشراً: قتل النفس بغير حق قتل الناس جميعاً: وفي ذلك ما فيه من تغليظ الجرم، وبشاعة الذنب، فقال ﷻ :{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: ٣٢].

فإذا علمنا أن قتل المؤمن أعظم من زوال الدنيا، وأنه كقتل الناس جميعاً، علمنا خطورة وفظاعة القتل العمد، بما لا يمكن للغة البشر أن تصفه.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أعلن الرسول ﷺ الحرب على من قتل نفسه منتحراً بأي طريقة تكون، وحكم عليه بأنه مخلد بالنار، فروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ ﷺ :«وَمَا ذَاكَ؟».

قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا،

فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : عِنْدَ ذَلِكَ:«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخوة الإسلام:

إن القتل يتنوع إلى أنواع عديدة، فتعالوا معي لنتعرف على أنواع القتل.

أولاً: القتل العمد: وهو أن يتعمد الشخص قتل الغير بما يقتل غالباً، وهذا ما حدث في أحداث الخامس والعشرين من يناير، وكذلك ما يحدث الآن في بعض البلاد العربية، كسوريا، وليبيا، واليمن، وغيرها من بلاد المسلمين الذي يحدث فيها هذا القتل، وهذا النوع ورد فيه الوعيد الشديد، وهو المقصود بقول الله ﷻ :{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} [النساء: ٩٣].

وما حدث من قتل من المسؤولين وما يحدث الآن أيضاً، يذكرنا مما كان يفعله فرعون في قومه، فقال ﷻ :{إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: ٣].

ولقد أوجب الله ﷻ في هذا النوع من القتل القصاص، فقال ﷻ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨].

أما إذا عفا ولي الدم عن القصاص، فتجب الدية، وتكون مغلظة، في مال الجاني، وتكون حالة، وتكون مثلثة، وهنا سؤال يطرح نفسه

وهو: هل للقاتل العمد توبة؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة، فلقد روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلتُ فيها إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فسألتُه عنها، فقال هذه الآية:{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} [النساء: ٩٣].

فقال: هي آخر ما ترك، وما نسخها شيءٌ.

وفي رواية للنسائي يقول سعيد: قرأت على ابن عباس رضي الله عنهما آية الفرقان:{وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً} [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هذه مكية، نسختها آيةٌ مدنية.

وذهب أصحاب الرأي الثاني: أن القاتل المتعمد إن تاب، تاب الله ﷻ عليه؛ لأن الأخذ بظاهر قول الله ﷻ :{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} [النساء: ٩٣]، ليس بأولى من الأخذ بظاهر قول الله ﷻ :{إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤].

وقول الله ﷻ :{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [الشورى: ٢٥].

وقول الله ﷻ :{إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بالله فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً} [النساء: ٤٨].

واقرأ معي قول الله ﷻ :{وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ

وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَاباً} [الفرقان: ٦٨ - ٧١].

وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنَ تَوْبَةٍ؟، فَقَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ ﷻ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ ﷻ، وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ».

ثانياً: القتل بالتسبب: وذلك كأن فعل الشخص فعلاً كان سبباً في القتل، كمن شهد زوراً على شخص، فأدت هذه الشهادة إلى القتل، وكذلك من وضع سماً لغيره، فمات، وكذلك التعذيب الذي يجري في أقسام الشرطة، ومباحث أمن الدولة، ويؤدي إلى الموت، فهذا قتل بالتسبب، وحكمه حكم القتل العمد في كل شيء.

ثالثاً: القتل الخطأ: وهو أن لا يقصد الإنسان قتل غيره، بأن يضربه بشيء لا يقتل غالباً، كمن ضرب ولداً ليؤدبه، أو ضرب تلميذاً ليعلمه، أو ضرب غيره بآلة لا تقتل غالباً، وهذا النوع أشار إليه المولى ﷻ :{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً} [النساء: ٩٢].

ففي هذه الآية بيان لثلاث حالات للقتل الخطأ:

الحالة الأولى: أن يقع القتل على مؤمن أهله مؤمنون في دار الإسلام، وفي هذه الحالة يجب تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، فأما تحرير الرقبة المؤمنة، فهي تعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس بعتق نفس مؤمنة أخرى.

وأما الدية فتسكين لثائرة نفوس أهل القتيل، وشراء لخاطرهم، بعدما فُجعوا في قتيلهم، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوه، إلا أن يصدقوا، ويتنازلوا عن الحق تسامحاً وتعاطفاً.

الحالة الثانية: أن يقع القتل على مؤمن وأهله محاربون للإسلام في دار الحرب، ففي هذه الحالة يجب تحرير رقبة مؤمنة؛ لتعويض النفس المؤمنة التي قُتِلَتْ، لكن لا يجوز دفع الدية لقوم القتيل المحاربين، حتى لا يستعينوا بها على قتال المسلمين، إذ لا مكان ولا مجال هنا لاسترضاء أهل القتيل؛ لأنهم محاربون وأعداء للإسلام والمسلمين.

الحالة الثالثة: أن يقع القتل على مؤمن، أو على غير مؤمن قومه معاهدون، أي لهم عهد هدنة، أو عهد ذمة، ففي هذه الحالة يجب أن تدفع الدية إلى أهله المعاهدين، ولو لم يكن المقتول مؤمناً؛ لأن عهدهم مع المؤمنين يجعل دماءهم مصونةً كدماء المسلمين، ويجب على القاتل أيضاً تحرير رقبة مؤمنة.

إخوة الإسلام:

إذا مات القاتل دون أن يتوب، ولم يعترف بجريمته، ولم يدفع الدية

لأولياء الدم، أو لم يقتص منه، فهناك عقوبات أعدها الله ﷻ له، فتعالوا معي لنتعرف على العقوبات التي أعدها الله ﷻ للقاتل في هذه الحالة.

أولا: العقوبات الدنيوية:

١ - القتل كبيرة من الكبائر: روى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور».

٢ - عدم قبول الأعمال: روى أبو داود أن الرسول ﷺ قال:«من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

ومعنى:«فاعتبط بقتله» الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيرى أحدهم على أنه على هدى، لا يستغفر الله ﷻ.

٣ - عدم المغفرة: روى أبو داود والحاكم أن الرسول ﷺ قال:«كل ذنب عسى الله ﷻ أن يغفرَه، إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً».

ثانيا: العقوبات الأخروية:

١ - اليأس من رحمة الله ﷻ: روى ابن ماجه والأصبهاني أن الرسول ﷺ قال:«من أعان على قتل مؤمن، ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله ﷻ».

٢ – اللعن والغضب والنار: قال الله ﷻ :{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} [النساء: ٩٣].

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي بكرة أن الرسول ﷺ قال:«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟، قَالَ ﷺ :«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا

عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

قال العلماء: هذا إنما يكون كذلك، إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل، إنما يقتتلان على عداوة بينهما، أو عصبية، أو طلب دنيا، أو رئاسة، أو علو، فأما من قاتل أهلَ البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها، أو دفع نفسه، أو حريمه، فإنه لا يدخل في هذه؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه، غير قاصد قتل صاحبه، إلا إن كان حريصاً على قتل صاحبه.

٣ - **لا يشم رائحة الجنة**: روى البخاري أن الرسول ﷺ قال:«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً».

٤ – **حمل لواء الغدر يوم القيامة**: روى ابن ماجه أن الرسول ﷺ قال:«من أمَّن رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

٥ - **يوكل به حيوان يأخذه إلى نار جهنم**: روى أحمد والبزار أن الرسول ﷺ قال:«يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاث: بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلها آخر، ومن قتل نفساً بغير حق، فينطوي عليهم، فيقذفهم في حمراء جهنم».

وأخيراً أقول للقاتل:

مثّل وقوفك يوم العرض عُرياناً ::: مستوحشاً قلق الأحشاء حيراناً
والنار تلهب من غيظٍ ومن حنقٍ ::: على العصاة وربُّ العرش غضباناً
اقرأ كتابك يا عبدُ على مَهلٍ ::: هل ترى فيه حرفاً غيرَ ما كانا
فلما قرأت ولم تنكر قراءته أقررتَ ::: إقرار من عرَف الأشياء عرفانا
نادى الجليلُ خذوه يا ملائكتي ::: وامضوا بعبد عصى للنار عطشاناً
المشركون غداً في النار يلتهبوا ::: والمؤمنون بدار الخلد سكاناً

* * *